فاذا وكله ان يوكل فلانا جاز في شراء كذا فعملوا اشترى الوكيل رجع با
لثمن على المامور وعلى امره ولا يرجع الامر على الاخر الوكيل اذا كانت
وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد
ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المامور بالدفع الى فلان اذا
ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا
او مديونا بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول
الداين هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الداين
ابعث بها مع فلان ليس له رسالة له منه فاذا هلك هلك على الداين
لا يصح توكيل وكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضاء بالتوكيل و
من التوكيل المجهول قول الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من
اخذ كاصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليهم يصح لانه توكيل
مجهول ولا يبرأ بالدفع اليه الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما لا يدعيه الا
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيا
ته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بالبينة والامينا اذا ادعى بعد موت
الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا او فيما اذا قال بعد
عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته
من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه
لا يصدق ان كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل
لو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا اذا
اخبر عما لا يملك انشاءه كما سيتهما وقد بحثت بانه ينبغي ان يكون الوكيل
بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه الوكيل بقبض العرض اذا قال بعته
وصدقه المقر وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت
الوكالة الا في الوكيل بالبيع وفاء اذا قبض الموكل الثمن من المشتري
مع احتمالنا الا في الصرف الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن
وتعميم وحضر فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رايه لا

في الوكا

كذا في شرح المجمع

كذا في بيوع الذخيرة

في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتا
كالبيع الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين
والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الا
ستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف
ان النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون
الوكيل لا يكون قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري وكالته
ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا وفي مسئلة ما اذا وكل المودع
بدفعها الى فلان فدفعها ولم يعلم بكونه وكيلا بخلاف ما اذا وكل
رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان
المالك يخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت **كتاب الاقرار**
المقر اذا كذب المقر له بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء
العتاقة معللة بانها لا يحتمل النقض وزاد الوقف فان المقر له
اذا رده ثم صدقه صح والطلاق والنسب والرق الاقرار لا يجامع
البينة الا في اربع تقام على منكر الاقرار في الوكالة والوصاية
وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا
الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب
فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل
وسقط حق الرد الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين
الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته اذا
اقر بشيء ثم ادعى الخطاء لم يقبل كذا في الفتح الا اذا اقر بالطلاق بناء على
ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع اقرار المكره
باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته
الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسا
فاذا رده بطل بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر
ثم ادعى حلف على انه ما اقر باطلا بناء على انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه

الانفراد

كذا في البزازية

في الوكالة الخانية

كذا في القنية

كذا في جامع الفصولين والقنية

كذا في سرقة الظهيرية